

٢ - وتلفت نظر المنظمات الدولية المعنية الى هذا القرار وإلى المناقشة التي دارت حول الموضوع في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٨ (دورة ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية أو الانضمام إليها .

ان الجمعية العامة ،

اذ تثير الى قرارها رقم ٦٢٩ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ بعين التقدير اعمال مؤتمر الأمم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية ، وهو المؤتمر الذي عقد في المقر العام للأمم المتحدة ما بين ١٣ و ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (١) ، ولا سيما اعتماد اتفاقية ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية وعرضها للتوقيع ،

واذ ترى أن أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية تفتح باب توقيع الاتفاقية أو الانضمام إليها :

(أ) لاية دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة .

(ب) ولاية دولة أخرى من الدول التي دعيت الى حضور مؤتمر الأمم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية .

(ج) ولاية دولة قد توجه الجمعية العامة للأمم المتحدة إليها الدعوة لتوقيع هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها .

واذ ترى ان الدعوة لم توجه الى جميع الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لحضور مؤتمر الأمم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية .

١ - تطالب الى الامين العام ان يقوم بالنيابة عنها بتوجيه الدعوة للانضمام الى الاتفاقية الى الاية دولة من الدول غير الاعضاء والتي لم تدع الى حضور مؤتمر الأمم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية ولكنها عضو أو ستكون عضوا في اية وكالة متخصصة أو هي طرف أو ستكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ - وتعرب عن صادق أملها في ان تتخذ الحكومات الاجراءات العاجلة لتصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية أو للانضمام إليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) م ١٧ / ٥ / ١٧

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى أن ترسل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية إحالتها الى لجنة حقوق الانسان ، ما تراه مناسبا من الملاحظات المتعلقة سواء بالمساعدة المذكورة آنفا أو بأية تدابير جديدة للمساعدة تراها ضرورية وذلك بقصد مساعدة الدول على العمل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراماً فعالاً ،

٧ - وتعرب عن أملها بأن تقوم المنظمات والجامعات والمؤسسات الخيرية الدولية والقومية غير الحكومية وغيرها من الهيئات الخاصة بتكميل برنامج الأمم المتحدة هذا ببرامج مماثلة يقصد بها تشجيع البحوث والدراسات وتبادل المعلومات والمساعدات في ميدان حقوق الانسان ،

٨ - وتطلب الى الامين العام أن يعلم الدول الاعضاء بهذا البرنامج الجديد وبالاجراءات التي تتبع للحصول على المساعدة ،

٩ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً يحتوى على ما يلي :

(أ) تقويم المشروعات التي تم تنفيذها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، مع الاهتمام بوجه خاص بمدى نجاح هذه المشروعات في تشجيع غايات الأمم المتحدة ومقاصدها في ميدان حقوق الانسان ،

(ب) توصيات تتعلق بمستقبل البرنامج .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٧ (دورة ١٠) - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب الحدود الدولية أو تخرقها عفواً .

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر حوادث الهجوم على الطائرات المدنية التي تنحرف عن خط سيرها المقرر عفواً فتحلق قرب الحدود الدولية أو عبرها ،

واذ تلاحظ ان مثل هذه الحوادث تسبب خسائر في الارواح البشرية وتؤثر في العلاقات القائمة بين الدول ، وان المشكلة لذلك هي من المشاكل التي تثير قلقاً دولياً عاماً ،

١ - تناشد جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتفادي امثال هذه الحوادث ،